الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

Right to Life between International Human Rights Instruments and the purposes of Islamic Law

مبروك جنيدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

djenidi.mabrouk@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/01/05 تاريخ القبول: 2023/05/24

ملخص:

يعد الحق في الحياة من أهم وأجل حقوق الإنسان، حيث نصت عليه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعتبرته حقا أساسيا لا يمكن التعدي عليه أو المساس به، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966) وغيرهما. بيد أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت الأسبق في هذا المجال، فقد أولت هذا الحق عناية خاصة واهتماما بالغا، إذ جعلته مقصدا ضروريا من مقاصدها "حفظ النفس"، وشددت على ضرورة صونه وحمايته، كونه يرتبط بالإنسان الذي يعد محور الوجود وخليفة الله في أرضه .

وعليه فسيتم التركيز في هذه الدراسة على إبراز مفهوم الحق في الحياة (حفظ النفس) وتبيان ضمانات وأساليب حمايته بين نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة؛ حقوق الإنسان؛ مقاصد الشريعة؛ حفظ النفس.

Summary :
Right to Life is considered the most important rights among Human Rights, and that is provided in various International Instruments, they consider it fundamental rights that cannot be infringed or compromised among those instruments, The Universal Declaration of Human Rights (1948) and International Covenant on Civil and Political Rights (1966). Islamic Law was a former one in this field in which it has given the right to life a special care and attention. It made this right a necessary purpose « Self-Preservation », it stressed its protection and maintenance.
The focus in this study will be on highlighting the concept of Right to Life « Self-Preservation » and demonstrating safeguards and methods of its protection as provided for in International Human Right Instruments and the purposes of Islamic Law.
Keywords: Right to Life, Human Rights, purposes of the Law, Self-Preservation.

مبروك جنيدي، djenidi.mabrouk@yahoo.fr

مقدمة:

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنتها مختلف الدساتير الوطنية ونصت عليه كل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد تجلى ذلك بعد ظهور المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، والتي صدرت في إطارها العديد من مواثيق حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وغيرها، بالإضافة إلى الكثير من المواثيق ذات الطابع الإقليمي.

ولئن اعتبرت هذه المواثيق أن الحق في الحياة هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، فإنه من العدل والإنصاف أن نقول بأن الإسلام هو أول من نادى بحقوق الإنسان وأقر للإنسان بحقوقه وبكرامته، قال الله تعالى: "**ولقد**

كرمنا بني آدم وحملناهم في البروالبحرورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1]. خصوصا وأن هذا الإنسان هو الأصل المستهدف من هذا التكريم، باعتباره الخليفة الذي استعمره ربه في هذه الأرض واستخلفه فيها، قال الله تعالى:" **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون**"[2].

ولذا فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الغراء أن الحق في الحياة أعظم حق من حقوق الإنسان تترتب عليه بقية الحقوق الأخرى، بل وعدّته مقصدا من مقاصدها، تحت مسمى "حفظ النفس" كضرورة من الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وقد أحاطت ذلك بالضمانات الكفيلة بوجودها واستمرارها وتحصيل مصالحها، وتدعيم ذلك بكل الأسباب الكفيلة ببقائها مع عدم تفويت مصالحها.

وفضلا عما سبق ذكره، فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة كونها جاءت لمعالجة موضوع نخاله من أهم المواضيع ذات الاهتمام، والمتعلق بالحق في الحياة كأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان. خصوصا وأن حقوق الإنسان عموما تعد من أهم القضايا التي شغلت بال المجتمع الدولي برمته، وأثارت اهتمام الباحثين والدارسين، كونها ترتبط بالكرامة الإنسانية وبوجود هذا الإنسان.

كما رُوعي في معالجته البعد الإسلامي بأصوله ونظرته المقاصدية المتوازنة وبسبقه في إقرار الحق في الحياة. بعيدا عن الدراسات النمطية التي تهتم بحقوق الإنسان من الوجهة الفكرية الغربية، بما يطغى عليها من نظرة مادية، والتي لم يكن اهتمامها بالحق في الحياة إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

ولذلك فإن الهدف المُتوخى من هذه الدراسة هو محاولة إبراز مفهوم ومكانة الحق في الحياة-كحق أساسي من حقوق الإنسان-في كل من المواثيق الدولية باعتبارها تمثل المنظومة الفكرية الغربية المعاصرة بتوجهاتها المادية، وفي

ظل الشريعة الإسلامية بمقاصدها السامية وبنظرتها الوسطية الشاملة التي جاءت لحماية الإنسان في دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وما أُضفي عليهما من ضمانات وأساليب للحماية.

وانطلاقا مما يتميز به هذا الموضوع -الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية-من أهمية، فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول: مفهوم الحق في الحياة وآليات حمايته بين نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- خطة البحث: سنتناول هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

المحور الثاني: ضمانات وآليات حماية الحق في الحياة في إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المحور الثالث: ضمانات وآليات حماية الحق في الحياة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

ما دام الحق في الحياة تتم معالجته في إطار نصوص مواثيق حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، فسنتطرق ابتداء لتعريف كل من حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، وصولا إلى تعريف الحق في الحياة (حفظ النفس).

أولا: تعريف حقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان هو عبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتين "حقوق-الإنسان". ومن ثمة وللوقوف على تعريف أكثر وضوحا لحقوق الإنسان وجب تقديم معنى للحق، ثم إعطاء معنى للإنسان.

1-معنى الحق: لإعطاء معنى للحق وجب أن نبين معناه لغة ثم اصطلاحا.

أ -الحق-لغة-ضد الباطل، أي نقيض الباطل وخلافه، وكما يجمع حقوق، فيُجمع حقائق أيضا[3]، قال الله تعالى: «**ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون**"[4] ، وقال أيضا:" **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**"[5].

ويأتي الحق بمعنى الصدق، فتقول حقَّ الأمر بمعنى صح وثبت وصدق[6]، فقد قال الله تعالى: "**لتنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين**"[7] ويقال حققت قوله وظنه تحقيقا أي صدقت، ومنها قوله تعالى: «**تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق**"[8]. كما يأتي الحق أيضا بمعنى الواجب، فيقال حق الشيء يحق، بمعنى وجب وثبت[9] ، قال الله تعالى: «**لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون**"[10].

ويأتي الحق بمعنى العدل في مقابلة الظلم[11]، قال تعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**"[12].

كما يشير الحق في أحد معانيه إلى الله سبحانه وتعالى، فهو اسم من أسمائه الحسنى[13] ، فقد قال الله تعالى: **"ولو اتبع الحقُّ أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن**"[14]، فهو بهذا اسم من أسمائه وصفة من صفاته سبحانه وتعالى[15]، وفي مثل قوله تعالى:" **ويعلمون أن الله هو الحق المبين**"[16].

ب-الحق اصطلاحا: يمكن تعريفه بأنه:" الحكم الثابت شرعا". أو أنه:" مصلحة مستحقة شرعا ". أما الأستاذ مصطفى الزرقا فعرفه بأنه:" اختصاص يقرر به

الشرع سلطة أو تكليفا". وهذا التعريف الأخير يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، وغير المالية كحق الولاية على النفس[17].

وغير بعيد من هذا يذهب الدكتور فتحي الدريني في تعريفه للحق بأنه:" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[18]. وهو نفس التعريف الذي قال به الأستاذ عيسوي أحمد من أنه:" مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم"[19].

كما عرَّف بعض كتاب القانون الخاص الحق بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة"[20].

2-معنى الإنسان: نعنى **بالإنسان** ذلك "الكائن الحي المفكر" والراقي ذهنا وخلقا. فكلمة الإنسان تُطلق على أفراد الجنس البشري[21].

وقد جاء لفظ " الإنسان " و"الناس" في القرآن الكريم عشرات المرات، حيث تمت الإشارة غير مرة إلى خلق الإنسان ونشأته، بما تحمله من إشارات دالة على العناية والتكريم بهذا الإنسان[22]، من ذلك قوله تعالى:" **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**"[23]. وفي وقوله أيضا:" **يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك**"[24]. كما أن أول سورة نزلت من القرآن الكريم -سورة العلق-جاء ذكر الإنسان فيها عدة مرات متتالية، قال الله تعالى: "**اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، كلا إن الإنسان ليطغى** ". ويمكن الإشارة إلى ورود سورتين في القرآن، إحداهما باسم "الإنسان" والأخرى باسم "الناس".

ومن ثمة فالإنسان هو ذلك الشخص الذي خلقه الله لإعمار الأرض وعبادته. أي الشخص الذي له روح وجسد، صالح لتحمل الالتزامات وكسب

الحقوق[25]. كما يُنظر للإنسان في القانون الدولي بصفته كائنا نوعيا، يتميز عن سائر الكائنات الطبيعية بالعقل والإرادة[26].

3-حقوق الإنسان: نقتصر في تعريف حقوق الإنسان على ما يلي:

- عرّف وهبة الزحيلي في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: "**حق الإنسان**" بأنه:" حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع...وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك"[27].

- وقد عرف الفقيه الفرنسي رينيه كاسان (René Cassin) حقوق الإنسان بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكنات، التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري"[28].

كما يمكن تعريفها بأنها :" تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان، في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير، وغيرها. وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية"[29].

أما الدكتور أحمد الرشيدي فيضيف إلى مصطلح "حقوق الإنسان"، مصطلح "الحريات الأساسية"، تحت مسمى واحد هو مصطلح" حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، بوصفه اصطلاحا يشير بصفة عامة إلى" مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون تمييز بينهم-في هذا الخصوص-سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر"[30].

ويُنظر إلى مفهومها في الإسلام على أنها مجموعة حقوق الآدميين مستمدة من إرادة الله، وحكمته وتشريعه، وتفضله عليهم، بعيدا عن المادية. فالمحتكم هنا ليس ما يريده الانسان، بل هو الله سبحانه، ومن ثمة فحقوق الإنسان تعتمد على الشريعة الإلهية كمصدر لها[31].

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي منح إلهية منحها الله لخلقه، وليست منحا لمخلوق من مخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان[32].

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

إن تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية يقتضي تبيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لها.

1-المعنى اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية: مقاصد الشريعة لإسلامية مركب يتكون من ثلاث الفاظ: (مقاصد+ الشريعة+ الإسلامية).

أ-معنى مقاصد: وهي جمع مقصد، وهو مصدر ميمي، من الفعل قصد، فيأتي بمعنى التوجه، فنقول قصده، بمعنى توجه إليه، ونحا نحوه، ويأتي بمعنى اعتمده. ومقصد هو مكان القصد، يقال بابك مقصدي: المكان الذي أقصده وأتوجه إليه. كما يأتي بمعنى التوسط وعدم الإفراط، فاقتصد في الأمر أي: توسط فهو ضد الإفراط. كما يأتي بمعنى استقامة الطريق، فيقال طريق قصد بمعنى: طريق مستقيم[33] . ومنها قوله تعالى:" **وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر**"[34]. كما يأتي المقصد بمعنى الغاية والهدف.

ب-لفظ الشريعة: الشريعة في اللغة تأتي بمعنى: الطريق والنهج والسنة، فيقال: شرع شرعا للقوم: أي سن شريعة. والشريعة جمع شرائع وهي السنة، أي ما شرع الله لعباده من السنن والأحكام[35].

وتطلق الشريعة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج. وتأتي الشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد[36].

ج-لفظ الإسلامية: إن كلمة الإسلامية: مشتقة من كلمة الإسلام، والإسلام لغة الانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، وإطلاق الإسلامية على المقاصد، دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام ومنبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له[37].

2-التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية: لقد جاءت تعابير كثيرة في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن سنقتصر على بعض منها:

- عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[38].

- كما عُرفت على أنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع، عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[39].

- ويعرفها الدكتور محمد أحمد المبيض-رابطا بينها وبين حقوق الإنسان-بأنها الغايات العظمى التي تكفل إنسانية الإنسان وبقاءه وكرامته وكامل حقوقه، ومعظم مصالحه في العاجل والآجل، فهي تدور في فلك رعاية الإنسان وقيمه وحقوقه ومصالحه الدنيوية والأخروية[40].

وعموما فإن مقاصد الشريعة الإسلامية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية من أجل تحقيق مصالح العباد ورعايتها في العاجل والآجل.

يقول الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثانية أن تكون حاجية، والثالثة أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فلا بد منها في قيام مصالح

الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاريج، وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقسم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[41].

وقد قسم العلماء هذه المقاصد باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام، مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية، معتبرين أن المقاصد الضرورية هي أصل المقاصد وغيرها تابع له. والمقاصد الضرورية أو ما تسمى بالكليات الخمس هي التي عليها مدار الدين والدنيا وبدونها تفوت أمور الحياة. وتتمثل في حفظ: الدين والنفس والنسل والمال والعقل[42].

يقول الشاطبي: " ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[43].

ثالثا: تعريف الحق في الحياة

إن الحياة في اللغة هي نقيض الموت، وهي منحة إلهية، فالله هو خالق الموت والحياة، فقد جاء في قوله تعالى: **"الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ"**[44].

وقد عرف البعض الحق في الحياة بأنَّه: حق كلّ إنسان في الوجود، واحترام الذات، والروح، والجسد، وذلك باعتباره كائناً حياً أراد الله له الحياة[45].

أما المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعد أحد المكونات الرئيسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد عرفت الحق في الحياة على أنه: الحق الطبيعي لكل إنسان ويحميه القانون ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تعليقها العام رقم 6 الذي اعتمدته في جلستها 378 المنعقدة في 27 -07-1982، فترى أن الحق في الحياة المنصوص

عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة. والحق في الحياة نفسه مكرس أيضا في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[46].

وقد جاء التعبير عن الحق في الحياة في **مقاصد الشريعة الإسلامية** بمدلول حفظ النفس كمقصد ضروري من مقاصدها. حيث عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يضيع تعبد المكلف وهو ما يؤدي لضياع الدين[47].

فحفظ النفس هي ابقاؤها على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون، بصفتهم خلفاء مكرمين ومفضلين عنده[48] . قال الله تعالى:" **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**"[49].

كما أن المراد بالحق في الحياة وحفظ النفس هي حفظ النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الوجود والتكوين، وفي الحفظ والرعاية[50]. أي حفظها وحمايتها من جانب الوجود وجانب العدم. قال الله تعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله إلا بالحق**"[51].

ولذا فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الغراء أن الحفاظ على الحق في الحياة وحرمة النفس البشرية ضرورة من الضروريات التي ينبغي صيانتها والمحافظة عليها، لأنها وديعة الله ومنحته، ومن ثمة حرم الإسلام قتل النفس واعتبره جريمة وتعديا على الناس كلهم قال الله تعالى:" **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغيرنفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**"[52].

المحور الثاني: ضمانات وآليات حماية الحق في الحياة في إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لقد أناطت الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة بضمانات وآليات لحمايته، سواء من خلال إقراره والاعتراف به أو من خلال آليات الرقابة على حماية هذا الحق، عن طريق الأجهزة المنشأة بمقتضى هده المواثيق، وما تقوم به من إجراءات للوقوف على مدى احترام الحق في الحياة وبقية الحقوق الأخرى.

أولا: ضمانات الحق في الحياة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

إن مصطلح الضمانات يعني تلك المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها نظام قانوني دولي أو داخلي، والهادفة إلى حماية وكفالة الحقوق والحريات، وهي ما تسمى بالضمانات القانونية. كما تتمثل هذه الضمانات في الإقرار والاعتراف بالحقوق والعمل على منع خرقها أو التعدي عليها[53]. وبالرجوع إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن ضمانات الحق في الحياة تستشف من خلال نصوصها، والتي أقرت الدول من خلالها واعترفت طواعية وتعهدت باحترام هدا الحق.

1-ضمانات الحق في الحياة في المواثيق ذات الطابع العالمي: لقد نصت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في بعض نصوص موادها على الاعتراف للإنسان بالحق في الحياة، ولتتبع ذلك نشير إلى:

أ-الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: لقد أقرت المادة الثالثة من هذا الإعلان بحق كل فرد في الحياة، حيث جاء في هذه المادة بأن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ب-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: إن هذا العهد وباعتباره اتفاقية ملزمة لأطرافها، فما أُقر فيه يعد من أهم الضمانات لاحترام ما جاء فيه، ومنها الحق في الحياة، الذي نصت عليه المادة السادسة. حيث ورد في الفقرة 1 أن: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

كما أن المادة السادسة منه في فقراتها 2 و4 و5 و6، قد شددت على الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعدم جواز تنفيذ ذلك إلا في الجرائم الأكثر خطورة وبعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة...[54].

ت-اتفاقية حقوق الطفل 1989: لقد أقرت هذه الاتفاقية بحق كل طفل في الحياة، حيث جاء في المادة 6 بأن:" 1-تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. 2-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

ث-اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990: لقد نصت هذه الاتفاقية على حماية الحق في الحياة في المادة التاسعة، والتي ورد فيها: " يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

ج -اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006: لقد ورد في هذه الاتفاقية التأكيد على الحق في الحياة، حيث جاء في المادة 10:" تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين".

2-ضمانات الحق في الحياة في المواثيق ذات الطابع الإقليمي: إن العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان قد نصت على الحق في الحياة ووضعت ضمانات للتمتع الطبيعي بهذا الحق نذكر منها:

أ-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950: لقد أقرت هذه الاتفاقية بحق كل إنسان في الحياة. حيث ورد في المادة 1/2منها بأن:" 1-حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

ب-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969: لقد نصت المادة 4 من هذه الاتفاقية بأن:" 1-لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية...الخ".

ت-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: لقد أقر هذا الميثاق واعترف بالحق في الحياة، حيث ورد في المادة 4 بأنه: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

ث-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004: لقد أقرت المادة 5 الحق في الحياة، حيث نصت على:" 1-الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. 2-يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". كما أشارت المادة 6 من هذا الميثاق على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا استثناء.

ثانيا: آليات حماية الحق في الحياة من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان

لقد نصت جل المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أجهزة ولجان تنشأ بمقتضى هذه المواثيق والاتفاقيات للرقابة على تنفيذ أحكامها، وذلك من خلال القيام بإجراءات تخولها لهم نصوص هذه المواثيق. وسأكون مقتصرا في ذلك؛ لأن المقام لا يكفي لعرض كل التفاصيل المتعلقة بتكوين الأجهزة والإجراءات التي تقوم بها هذه الأجهزة في القيام بأعمالها.

1-آليات الرقابة على الحق في الحياة من خلال المواثيق ذات الطابع العالمي: تتمثل آليات الرقابة الدولية ذات الطابع العالمي لحماية الحق في الحياة، في الأجهزة واللجان الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وما تقوم به من إجراءات.

أ-أجهزة الرقابة: ونعني بها اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تضمنت الحق في الحياة واعترفت به، حيث أن لهذه الأجهزة أهلية الإلزام

لحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها، وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم[55]. وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين يُنتخبون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بناء على شروط تحددها نصوص كل اتفاقية، ويؤدون أعمالهم بصفتهم الشخصية بعيدا عن وصاية حكوماتهم. وأهم هذه اللجان:

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- **لجنة حقوق الطفل:** وتعنى هذه اللجنة بالرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

- **لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:** وهي مخولة بالرقابة على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- **لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** وتعنى بالرقابة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب-مهام أجهزة الرقابة: من المهام الأساسية للجان الرقابية سالفة الذكر أنها تقوم بإجراءات الرقابة للوقوف على مدى تطبيق أحكام الاتفاقيات ومنها الحق في الحياة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- **إعمال نظام التقارير**: فكل اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مختصة بتلقي وفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ويعد تقديم هذه التقارير أمرا إجباريا على كل دولة طرف في الاتفاقية، سواء كانت تقارير أولية أو تقارير دورية أو تقارير إضافية.

- **إعمال نظام الشكاوى:** الشكاوى نوعان، الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد

- **شكاوى الدول**: وقد تم النص عليها – مثلا-في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المادة 41 من هذا العهد والاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمقتضى المادة 76 منها،...الخ.

- **شكاوى الأفراد:** وقد تم النص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى البروتوكول الملحق بهذا العهد. واتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 5 من البروتوكول الثالث الملحق بها،...الخ.

- القيام بإجراءات التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق، ويقتصر هذا الإجراء على بعض الاتفاقيات فقط كما هو الشأن مع العهد الدولي للحقوق **المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، بمقتضى البروتوكولات الملحقة بها.**

2-آليات الرقابة على الحق في الحياة من خلال المواثيق ذات الطابع الإقليمي: تبعا للمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الاهتمام بالحق في الحياة المذكورة أعلاه فإن أهم الأجهزة المنوط بها الرقابة على تنفيذ حق الإنسان في الحياة هي:

أ-المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: وهي جهاز قضائي يناط به الرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث تتلقى شكاوى الأفراد عن أي خرق لأحكام الاتفاقية، ومنها الحق في الحياة.

ب-أجهزة الرقابة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ولها جهازان وهما:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: وهي آلية شبه قضائية من مهامها إعمال نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى بنوعيه شكاوى الدول وشكاوى الأفراد[56].

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: وهي جهاز قضائي مخول بتلقي شكاوى الأفراد عن أي خرق لأحكام الاتفاقية، ومنها ما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة.

ت-أجهزة الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يعتمد النظام الإفريقي لحماية الحق في الحياة بصورة خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة على آليتين أساسيتين وهما:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: وهي لجنة شبه قضائية تقوم بإعمال نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى.

- **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** أُنشئت هذه المحكمة بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام 2001[57]. ولها اختصاصان الأول قضائي يتمثل في تلقي الشكاوى (شكاوى الدول والشكاوى الفردية) والثاني استشاري بناء على طلب أي دولة طرف.

ث-لجنة حقوق الإنسان العربية: وتقوم بالرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان: وهي جهاز مستقل عن الدول الأطراف في الميثاق، ومن ثمة فهي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في هذا الميثاق، من خلال تلقيها لتقارير الدول ودراستها[58]. وهذا طبقا لما ورد في المادة 1/48 من الميثاق على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها...".

المحور الثالث: ضمانات وآليات حماية الحق في الحياة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية

إن كلمة حفظ المرتبطة بالنفس (حفظ النفس) تعد تعبيرا عن لفظ الحماية. ومنه وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت تحقيقا لمصالح العباد وتأمينها، من خلال تشريع الأحكام الكفيلة بضمانها وتحقيقها، حيث ما من حكم شرعي إلا وله مقصد معين. فإن الحق في الحياة (حفظ النفس) كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، إنما يتم بوسيلتين أو من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم. يقول الشاطبي:" والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما، ما يقسم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني، ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[59].

فجانب الوجود يتم من خلال الضمانات التي تكفل وجودها وبقاءها واستمرارها بتحصيل مصالحها وتزويدها بأسباب بقائها من طعام وشراب ولباس

ومسكن وغيره. وحفظها من جانب العدم، يتم بكل ما من شأنه تفويتها أو تفويت مصالحها، وذلك بما شرع من أحكام وعقوبات رادعة[60].

لذلك سنتطرق لضمانات وآليات حماية الحق في الحياة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وفقا لهذه الرؤية المقاصدية من جانبها، وجودا وعدما.

أولا: ضمانات وآليات حماية الحق في الحياة من جانب الوجود

ونعني بضمانات وآليات حماية الحق في الحياة (حفظ النفس) من جانب الوجود هو كل ما شُرع من أحكام تؤمن تكوين المصالح وتوفر وجودها وبقاءها واستمرارها، وهي كل ما يحفظ النفس إيجابا أو ندبا أو إباحة. ومن ذلك-مثلا-أن الله سبحانه وتعالى[61]:

1- **قد شرع الزواج ورغب فيه**، بل وأودع في الإنسان الشهوة للرجال والنساء والميل الطبيعي في ذلك، ليحصل التناسل والتوالد فتوجد الأنفس، تأمينا للوجود البشري وضمانا للبقاء الإنساني.

2- **أمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن**، بل وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أو الإضرار بها حال الامتناع عن ذلك، حماية للأنفس بحقها في الحياة.

3- **أوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة المطلقة الحامل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها**، وكل هذا كوسيلة لحماية النفس وبقائها.

فضمانات الحق في الحياة (حفظ النفس) من جانب الوجود بتوفير أسباب بقائها، من زواج ومأكل ومشرب وملبس وغيره، تختلف درجاته في المحافظة على النفس باختلاف المقاصد إلى ثلاث حالات. فإما أن يكون الإنسان في موقع السعة واليسر (التحسينيات)، وهنا يقتصر على ما أبيح له من أشياء من المأكولات وغيرها. وإما أن يكون في موقع الضيق والحرج والعسر (الحاجات) ولكنها لم تصل حد الضرورة، ومثاله إبدال الوضوء والغسل بالتيمم دفعا للمشقة،

وإما أن يكون في حالة الضرورة(الضروريات)، وهي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة يخشى معها هلاك النفس، كضرورة الغذاء والدواء بسبب جوع أو عطش أو مرض[62]. ويكون ذلك في إطار قيود الشرع ومبادئه.

وكون الضروريات هي أضيق مرتبة في مراتب حفظ النفس وأولاها من حيث الأهمية، فقد شرع لها من جانب الوجود كثير من الأحكام كوسائل لحمايتها من التلف والهلاك، نذكر منها[63]:

1- **إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذا للأنفس من الهلاك** (تشريع الرخص المبيحة للضروري من الطعام أو الشراب): كأكل الميتة للمضطر أو شرب خمر لدفع غصة، وهي رخص تعتبر من قسم الواجب. قال تعالى:" **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** "[64].

2- **تشريع الرخص المبيحة للتداوي بالنجاسات في حالة الضرورة:** "وذلك حال عدم وجود غيرها من الأدوية المباحة ووجه الصرورة في ذلك أن حفظ الأبدان من التلف يعتبر مصلحة راجحة على المفسدة المترتبة على التداوي بالنجاسات. ومع أن عدم التداوي بالنجاسات يعتبر من التحسينيات، بينما حفظ النفس من التلف يعد من الضروريات، وحال تعارضهما يقدم الضروري، لأنه أصل، وحفظ الأصل أولى من حفظ الفرع"[65].

3- **جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه:** سواء أكان الإكراه بالقتل أو الإضرار بالنفس كقطع الأطراف وغيرها، ولا يدخل ذلك في باب الردة، قال الله تعالى:" **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[66].**

4- **إباحة النظر للعورة للعلاج عند الاضطرار**، ولا يكشف من العورة إلا الضروري منه للعلاج، كون الضرورة تقدر بقدرها[67].

5- **نقل الأعضاء وزراعتها**، وهذا في حالة الضرورة لحفظ النفس.

ثانيا: ضمانات وآليات حماية الحق في الحياة من جانب العدم

ويتبين ذلك من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ المصالح وترعاها وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها وتؤمن الضمان والتعويض عن اتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك من خلال الأحكام الوقائية الرادعة أو العقابية الزاجرة.

وللإشارة فإن الشريعة الإسلامية باعتبارها ربانية المصدر فقد عُنيت بتهذيب النفس، ووضعت من التدابير الوقائية قبل الوسائل الردعية، ما يجعل الإنسان ينأ بنفسه عن المساس بالنفس البشرية، وذلك من خلال ترسيخ التربية الروحية الإيمانية في النفوس، وبناء الضمير الحي والوازع الديني لدى الإنسان المسلم، بالترغيب في الجنة وما أعده الله لمن أخذ بأسبابها، والترهيب من النار وويلاتها، وهي معانٍ تدفع صاحبها إلى استشعار مخافة الله في نفسه. فتكون هذه المعاني بمثابة السّد المنيع ضد ارتكاب جريمة القتل أو غيرها من الجرائم.

ولئن كانت التربية الإيمانية وما لها من دور وقائي في الحد من ارتكاب المحاذير والتعدي على الحق في الحياة، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع الانتهاكات وارتكاب الجرائم من البعض، فما من مجتمع إلا وبه أناس تغشاهم الغفلة وتدفعهم نزغات الشيطان، ودواعي النفس الأمارة بالسوء إلى حد الاستهتار بالأرواح وارتكاب الجرائم. ولذا فإن الشريعة الإسلامية وحفظا للنفس البشرية وحماية لها وضعت جملة من الضمانات والآليات الكفيلة بحمايتها وصونها من الخرق والانتهاك. ومن هذه الضمانات والآليات ما يلي:

1-تحريم **القتل والاعتداء على النفس**: لقد حرّم الإسلام القتل والاعتداء على الأنفس واعتبر ذلك من كبائر الذنوب، كما توعد سبحانه وتعالى المعتدي على النفس بالقتل بأشد العذاب في الآخرة ونيل العقاب في الدنيا. قال تعالى:" **وَلاَ تَقْتُلُواْ النفس التي حَرَّمَ ألله إِلاَّ بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون**"[68]. وقال أيضا:" **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه**

ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما"[69]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال وشهادة الزور**"[70].

وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع:" **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...، فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض.** "[71].

وإن تحريم القتل والاعتداء على الأنفس بصريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لهو وسيلة مهمة في حماية الحق في الحياة وحفظ الأنفس. ومن أجل ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أحاطت ذلك بضمانات منها:

أ- **الترهيب والوعيد من قتل النفس والمساس بالحق في الحياة:** وهذا يبين ما أضفاه المولى عز وجل من قدسية على النفس البشرية، وحقها في الحياة، والنصوص في هذا كثيرة، منها قوله تعالى: **" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما"**[72].

ب- **تحريم الإجهاض وقتل الجنين:** ويكون بقتل الجنين في الرحم واجهاضه، فإن حصل عمدا وباعتداء وجبت فيه الغرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حيا ثم مات وجبت فيه الدية كاملة[73].

ت- **تحريم الانتحار:** لحماية النفس وحفظها حرم الإسلام الانتحار، لأنه يدخل في باب الاعتداء على النفس الإنسانية، فالنفس منحة من الله ينبغي أن تُصان وتحفظ حتى من قبل صاحبها، لأنها ليست ملكا له، فلا ينبغي التعدي عليها ولو بالانتحار. قال الله تعالى:" **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[74]. كما توعد الله المنتحر بالخلود في النار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم**

خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نارجهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[75].

ث- **سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس:** لقد حرصت الشريعة الإسلامية على سد الذرائع التي من شأنها أن تؤدي إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من حمل علينا السلاح فليس منا**"[76]. وقال أيضا:" **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** "[77]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه"**[78].

2-**القصاص:** ونعني بالقصاص معاقبة الجاني بمثل عقوبته، وهو جانب علاجي ردعي كعقوبة مكافئة للجريمة المرتكبة، بالجناية على النفس البشرية، وهو عين العدل والرحمة، فالعدل يتبين من المساواة بين الجريمة والعقوبة[79]، قال الله تعالى: "**يا الذِينَ امنوا كُتِبَ عَلَيْكُم ٱلْقِصَاصُ فِي القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى...**"[80]. وأما الرحمة فتظهر في القيمة الإنسانية التي يحققها القصاص للمجتمع، حيث به يتحقق الأمن وحياة الناس والمجتمع، قال عزّ من قائل:" **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حياةٌ يا أُولِي الألباب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** "[81].

وإن العاقل المنصف ذا البصيرة يرى أن القصاص ضمانة وآلية مهمة من الآليات التي تحقق أمن المجتمع فعليا، وتصون النفس من القتل وتحميها من التعدي. ومن الحكم المترتبة على القصاص نذكر[82]:

أ- أن القاتل إدا علم أنه إذا قتل فسيُقتل، كفّ عن القتل وازدجر، أي هو جانب ردعي، يجعل من ينوي القتل يكف عن ذلك خوف القصاص.

ب- أن بالقصاص لا يُقتل إلا القاتل ولا يتعداه، وكأن في قتل القاتل بقاء لغيره، عكس ما كان في الجاهلية، حيث يقتل القاتل وغيره، ولربما قُتل من هو خير من القاتل.

ت- أن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليهم، وإرضاء لهم، وهو وسيلة مهمة في درء الانتقام وإبعاده.

3-ضرورة إقامة البينة في قتل النفس: حماية للنفس البشرية وحفظا لها، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إقامة البينة قبل تنفيذ القتل. فالنفس تبقى مصونة ويحرم قتلها قبل إقامة هذه البينة بوسائلها المعروفة من إقرار من قبل المعني المتهم بالجريمة، أو بشهادة شهود عدول، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

4-وجوب الدية ضمانا لحق النفس: لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس وحمايتها، بعدم ذهاب دم المقتول هدرا، فشرعت القصاص في القتل العمد إذا توافرت شروطه ولم يعفُ أولياء الدم، أو الدية إذا لم تتوافر الشروط أو عفا أصحاب الدم، والدية هنا تختلف باختلاف نوع القتل عمدا كان أو خطأ.

إن وجوب الدية هنا تعد بمثابة الوسيلة الزاجرة التي تُسهم في حماية النفس وصونها، خاصة وأن الإنسان لما يعلم أن ما قد يقترفه من جرم متعلق بالمساس بالنفس البشرية له عواقبه الثقيلة على مرتكب الجريمة مما يجعله يحترز ويحجم عن مثل هذه الأفعال.

5-تأخير تنفيذ القتل فيمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره: وهدف الشريعة الإسلامية من هذا التأخير إنما يصب في صالح حماية الحق في الحياة وصون الأنفس ومن ذلك: تأخير إقامة الحد أو القصاص على الحامل والمرضع رعاية لجنينها او طفلها، حيث في تنفيذ القتل على الحامل أو المرضع هلاك لنفس بشرية بريئة، وهي الجنين أو الطفل[83]. وحاشا الشريعة الإسلامية الغراء أن تمس بنفس بشرية معصومة ولو كانت جنينا لم يلد بعد.

6-العفو عن القصاص: مع أن الشريعة الإسلامية شرعت القصاص كوسيلة علاجية لصيانة الأنفس إلا أنها من جهة أخرى ومن باب الإحسان قد رغبت في العفو عن القاتل، (حماية نفس). قال الله تعالى:" **فمن عُفي له من أخيه شيءٌ**

فاتِّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسانٍ ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمةٌ فمن اعْتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[84].

الخاتمة

يبدو واضحا من كل ما سبق، أن الحق في الحياة (حفظ النفس) هو أعظم حقوق الإنسان ومدارها، وإذا كان هذا الحق قد نال مكانة أولى في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن الشريعة الإسلامية اعتبرته أحد مقاصدها الضرورية التي لا تقوم الحقوق الأخرى إلا عليها وبها، فإذا عُدمت النفس عدم ما سواها. وعموما فقد تم تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

-**النتائج**:

- مع أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد عنيت بالحق في الحياة واعتبرته أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وأحاطته بضمانات وآليات للحماية غير أن نظرتها المادية للإنسان، والتي يغيب معها الجانب الروحي وما يستتبعه من وازع ديني، يجعل آليات حماية الحق في الحياة ذا محدودية وأقل فعالية.
- إن العناية بالإنسان كإنسان باعتباره أصل الوجود وخليفة الله في أرضه، أسبق وأجل من العناية بحقوق الإنسان عموما، لإن الحقوق مضافة للإنسان كإنسان واستحقها بالتكريم والتفضيل الإلهي له، فالإنسان قبل حقوق الإنسان، ومن ثمة فحماية حقه في الحياة وحفظها أمر له قدسيته الخاصة .
- مقاصد الشريعة الإسلامية لها ارتباط وثيق بحقوق الإنسان عموما، بل هي منطلق وأساس حقوق الإنسان، ومنه فمقصد حفظ النفس تعبير أشمل وأعمق للحق في الحياة كأحد حقوق الإنسان الأساسية.

- إن النظرة للحق في الحياة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعادها المتوازنة تجعله أكثر رسوخا وتطبيقا وتحقيقا، خصوصا بما أحاطته من ضمانات ووسائل من جانبي الوجود والعدم.

-الاقتراحات:

- لا بأس بتدعيم الجهود المبذولة من أجل حماية الحق في الحياة وغيرها من الحقوق والحريات التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما لا يتعارض وقيم مجتمعاتنا الإسلامية، مع ضرورة إعادة النظر في صياغة بعض المفاهيم الغربية التي لا تتوافق مع مبادئنا الإسلامية، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.
- آن الأوان للكتاب والمفكرين المسلمين المهتمين بحقوق الإنسان إبراز الوجه الناصح للشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، انطلاقا من القيم والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية باعتبارها أساسا لهذه الحقوق.
- على الدول الإسلامية أن تسعى بجد لوضع ميثاق لحقوق الإنسان ذا بعد إسلامي يراعي خصوصية الأمة وقيمها الثقافية، وينطلق من المقاصد العليا للإسلام، مع تحديد دقيق للحقوق والآليات الكفيلة بحماية هذه الحقوق من أي خرق.

الهوامش

1 الآية 70 من سورة الإسراء.

2 الآية 29 من سورة البقرة.

3 المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 23، دون ذكر تاريخ الطبع، ص144.

[4] الآية 08 من سورة الأنفال.

[5] الآية 18 من سورة الأنبياء.

[6] المعجم الوسيط، دار الفكر، مصر، ط2، دون ذكر تاريخ الطبع، ج1، ص187.

[7] الآية 69 من سورة يس.

[8] الآية 05 من سورة الجاثية.

[9] المنجد في اللغة والأعلام، (م. س)، ص21.

[10] الآية 06 من سورة يس.

[11] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008، ج9، ص18.

[12] الآية 152 من سورة الأنعام.

[13] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002، ص16.

[14] الآية 71 من سورة المؤمنون.

[15] أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003، ص10.

[16] الآية 25 من سورة النور.

[17] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص18-19.

[18] مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، أربد، 2005، ص64.

[19] محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 1991، ص14.

[20] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط1، 2005، ص186.

[21] المنجد في اللغة والأعلام، المصدر السابق، ص19.

[22] إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام-أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان-دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992، ص24.

[23] الآية 04 من سورة التين.

[24] الآيتان 6 و7 من سورة الانفطار.

[25] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة،2010/2009، ص13.

[26] عمر سعد الله، المصدر السابق، ص79.

[27]وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص23.

[28] لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص27.

[29] داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-الواقع والمأمول-مؤتمر" الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد في: 2 و2007/04/3 بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص8.

[30] أحمد الرشيدي، المصدر السابق، ص35.

[31] عمر سعد الله، المصدر السابق، ص203.

[32] موسى بن موسى، حقوق الإنسان من منظور مقاصدي، مجلة الدراسات والبحوث الإسلامية-جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، العدد 21، مارس 2017، ص147.

[33] المنجد في اللغة والأعلام، المصدر السابق، ص632.

[34] الآية 9 من سورة النحل.

[35] المنجد في اللغة والأعلام، المصدر السابق، ص632.

[36] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001، ص14.

[37] المصدر نفسه، ص15.

[38] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2001، ص251.

[39] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998، ص37.

[40] محمد أحمد المبيض، حقوق الإنسان في ظل القيم والمقاصد العليا للإسلام، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مدينة نصر، القاهرة، ط1، 2011، ص138.

[41] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد الثاني، دار بن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط1، 1997، ص17-18.

[42] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص140.

[43] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المصدر السابق، ص20.

[44] الآية 2 من سورة الملك.

[45] آيات سعيد نواورة، حق الحياة، بتاريخ: 21-03-2019، الموقع / https://mawdoo3.com، تاريخ التحميل: 20-07-2020.

[46] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 للمادة 6 (الحق في الحياة)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون (1984).

[47] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المصدر السابق، ص211.

[48] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1994، ص162.

[49] ا لآية 61 من سورة هود.

[50] محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2002، ص98.

[51] سورة الأنعام الآية 151.

[52] الآية 32 من سورة المائدة.

[53] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص274.

[54] للاستزادة، انظر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[55] مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، عن كتاب لـ مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص248.

[56] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص181.

[57] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص123.

[58] وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، 2005، ص227.

[59] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المصدر السابق، ص18.

[60] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص172.

[61] محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، س 22، ع213، 1427هـ، ص315-316.

[62] يوسف حامد العالم، المصدر السابق، ص286-189.

[63] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص172.

[64] الآية 173 من سورة البقرة.

[65] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص173.

[66] الآية 106 من سورة النحل.

[67] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص173.

[68] الآية 151 من سورة الأنعام.

[69] الآية 93 من سورة النساء.

[70] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب ومن أحياها، ح رقم:6955.

[71] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح رقم:1766.

[72] الآية 93 من سورة النساء.

[73] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المصدر السابق، ص105.

[74] الآية 195 من سورة البقرة.

[75] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ح رقم:5837.

[76] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح، ح رقم:7157.

[77] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يدري ح رقم: 48.

[78] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات-باب ومن أحياها، ح رقم:6959.

[79] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص208.

[80] الآية 178 من سورة البقرة.

[81] الآية 178 من سورة البقرة.

[82] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المصدر السابق، ص220-221.

[83] محمد أحمد المبيض، المصدر السابق، ص189.

[84] الآية 178 من سورة البقرة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

1-المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 23، دون ذكر تاريخ نشر.

2-المعجم الوسيط، دار الفكر، مصر، ط2، دون ذكر تاريخ الطبع، ج1.

ثالثا: الكتب

1-إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام-أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان-دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992.

2-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد الثاني، دار بن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.

3-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003.

4-أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002.

5-أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003.

6-عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
7-مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، أربد، 2005.
8-علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
9-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط1، 2005.
10-لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
11-مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، عن كتاب لـ مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 1999.
12-محمد أحمد المبيض، حقوق الإنسان في ظل القيم والمقاصد العليا للإسلام، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مدينة نصر، القاهرة، ط1، 2011.
13-محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2002.
14-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2001.
15-محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، س22، ع213، 1427هـ
16-محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 1991.
17-محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998.
18-موسى بن موسى، حقوق الإنسان من منظور مقاصدي، مجلة الدراسات والبحوث الإسلامية-جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، ع21، مارس 2017.
19-نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001.

20-وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، 2005.
21-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008.
21-يوسف حامد العالم، المقاصد العمة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1994.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة،2010/2009.

خامسا: المؤتمرات والتقارير

1-داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-الواقع والمأمول-مؤتمر" الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد في: 2 و2007/04/3 بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
2-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم 16 للمادة 6 (الحق في الحياة)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون (1984).

سادسا: المواثيق والاتفاقيات الدولية والتقارير

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
3-اتفاقية حقوق الطفل 1989.
4-اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
5-اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
6-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.
7-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
8-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
9-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

سابعا: مواقع الانترنت

1-آيات سعيد نواورة، حق الحياة، بتاريخ: 21-03-2019، الموقع / https://mawdoo3.com، تاريخ التحميل: 20-07-2020.